

تأثير يظهره تفاوت الآخرة ثبت للمختار في الدنيا
 وسيدرك أمثلة للشوعيين ولو استأجر أرضا
 للزراعة فزرع فيها ذلك الزرع بجأحة حتى إذا قرب
 الحصاد انفسخ ولا حظ له من الثمرة إلا ما
 لا يتفاحل في منقحة الأرض كما لو احتقر فنشأ
 امتنع مستأجرا نوبت **والنفسخ** الأجرة بتلق
 مستوفي منه عتق في عقد عاشر على كساسة
 استوجرت عينها مدة الخدمة مسجد فحاضت
 فيها أوحسا كالموت فتتفسخ **بموت**
العابدة والأجر المبتدئين ولو فعل المشتري
 لغوات المنفعة المفقود عليها قتل قضا
 كما لم يبع قتل فتضم وأنها استقرت للاق
 المشتري له ثم لا يورث على العين وما تلاها
 صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لا
 الانفساخ انتهى الزمان المستقبل وما
 مددومة لا يتصور ان يرد الاطلاق عليها
 لا في الزمن **الماضي** بعد الغيب الذي يتناول
 باخرة فلا تفسخ **في الأظهر** لا يتقاربه
 ومن لم يثبت فيه الخيار **فيستقر فسطح**
من المسمى بالنظر لآخرة المثل كان ليقوم
 منقعة المدة الماضية والماضية ونوع المسمى
 على سنة ويتمها وقت العقد دون ما بعده
 فالو كانت مدة الأجرة سنة ومضى نصفها
 وأجرة مثله مسئلة آخرة المصفا الباقى
 من المسمى سلكاه أو بالعمى فله لأعلى
 سنية المدة لاختلافها إذ قد تزداد
 آجرة شهر على شهر وخروج بالمستوفي من

قوله في الظاهر فيكون مقابله
 وذكره غيره وهو انما تفسخ
 في الماضي والمستقبل

المستوفي

أي آجرة العين
 والأجرة

أي تفسخ فيها الأجرة
 بالموت

قوله وبعضها أي بعض
 الحاصل المستغنى عنه

أي إما باستحقاقه أو بحاجته

كأنه والله القاضي

أي الناظر

المستوفي به وغيره مما مر فلا انفساخ ينقله على ما مر
 فيه **ولا تفسخ** الأجرة بتفسخها **بموت المادتين**
 أو أحد هبما للزومهما كما لم يبع فنتق العين بعد موت
 المشتري عند المقتضى أو وارثة ليستوفى منها المقتضى
 فان كانت في الذمة فمقتضى التزيم دين عليه فان كان لم
 تزكاة استوفى منها والاختار الوارث فان وصى استوفى
 الأجرة والأفلمستاجر النسخ واستوفى ما يرضى
 الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لكونه عاقدا كونه
 الأجر المقتضى وبعضها الانفساخ فيه يرضى كونه
 لواجب من أوصى له بمنفعة دار أحيائه فانفساخها
 بموته إنما هو لغوات شرط الموصى ولو لم يفسخ
 بموته فغير وإنما قال ان ينفع امتنع عليه الأجر
 لأنه لم يملك المنفعة وإنما ابراهم ان ينفع كماله
 وكان آخر المنفعة كما في المصنف أنه أي أقطاع
 الأجر في الأعيان وبعضها مفرغ على مرجوح
 تفسخ أيضا **بموت متولي الوقت** أي ناظره بشرط
 الواقف ولو بوصف كالأرشد فالأرشد من المو
 قوف عليهم حيث لم يغيره بما يأتي أو يغيره
 مستحقا كان أو حنيا سوا آجره للمستحقين أو
 غيرهم لأنه لما عمل نظره جميع الموقوف عليهم
 ولم يمتنع بوصف استحقاق ولا زمنه كان
 بمنزلة ولي الحقوق عليه لو كان هو الموقوف
 وأجره باقل من آجرة المثل ومجانها كما صرح به
 الأمام وغيره انفسخت بموته في أثناء السنة
 كما قاله الرقعة وتقدم انه يجوز للناظر صرف
 الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول والأصنام عليه